وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الإحصاء والأبحاث

قانون ضريبة العرصات رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته

جمع وتنقيح القسم القانوني

٢٠١١

قـــانـون ضريـبـة الـعرصات رقـم (٢٦) لـسنـة ١٩٦٢ الـمعدل

****

بـأسم الـــشعب
مـجلس الـسيـادة
بـعد الاطلاع على الـدستـور الـمؤقـت وبـنـاء مـا عرضه وزيـر الـمـالـيـة ووافـق عـلـيـه مـجلس الـوزراء .
صـــدق الـقـــانـون الآتـــي :-

الـمـادة الأولـى

========= يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :-

الـــــوزيـــــــــر - وزيـر الـمـالـيـــــــة .
الـسلطة الـمـالـيـة - وزيـر الـمـالـيـة أو مـن يـخولـه تـطبيـق أحكـام هـذا الـقـانـون .
الـضريـبـــــــــة - ضريـبـة الـعرصات الـمقـررة بـموجب هـذا الـقـانـون .

العرصة[١]

****

الأرض الواقعة ضمن حدود أمانة بغداد والبلديات في مراكز المحافظات والأقضية والنواحي سواء كانت الأرض مملوكة أو موقوفة أو مفوضة بالتسجيل العقاري أو ممنوحة باللزمة وذلك إذا لم يكن مشيدا عليها بناء صالح لأغراض السكن أو لأي غرض من أغراض الأستثمار أو لم تكن مستغلة أستغلالا" أقتصاديا" بموجب التعليمات الصادرة وفق أحكام هذا القانون.[٢]

المكلف

****** مالك العرصة أو المفوضة له بالتسجيل العقاري أو صاحب حق اللزمة فيها أو مستأجرها بالإجارة الطويلة أو واضع اليد عليها أو متولي الوقف .

الـمـادة الـثـانـيـة

========== لمجلس الوزراء أن يستثنى بعض الأقضية والنواحي من أحكام هذا القانون بناءاً على اقتراح الوزير.

الـمـادة الـثـالـثـة

---

(١)- نشر القانون في الوقائع العراقية العدد ٦٧٦ في ١٩٦٢/٥/٣١.

(٢)- الغي تعريف(العرصة) وحل محلها التعريف الحالي بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٤/قانون التعديل الثاني.وعدلت تسمية امانة العاصمة الى امانة بغداد بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٤٣٠ في ١٩٨٧/٦/١٧ وحلت عبارة (التسجيل العقاري) محل (الطابو) بموجب المادة(٣٣٢) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المنشور في الوقائع العراقية العدد ١٩٩٥ في ١٩٧١/٥/١٠.

========== ١- مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذا القانون، تستوفى عن كل عرصة ضريبة سنوية بنسبة (٢%) اثنان بالمائة من قيمتها المقدرة وفق أحكام المادة السابعة من هذا القانون، وتجبى من المكلف خلال السنة المالية التي تتحقق فيها.

٢- يوقف استيفاء الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد مرور (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ تملكها.

٣- تسري أحكام الفقرة(٢) من هذه المادة على العرصة الخاضعة للضريبة قبل نفاذ هذا القانون.[٣]

المادة الرابعة

========== تعفى من الضريبة العرصات التالية :-

(١) ـ أ ـ عرصة واحدة لكل مكلف لا تزيد مساحتها أو حصته الشائعة فيها على (٨٠٠) م٢ ثمانمائة متر مربع، وتستوفي الضريبة عما يزيد على ذلك، وللمكلف تعيين العرصة أو الحصة التي يطلب حصر الإعفاء بها.[٤]

ـ ب ـ لا تشمل أحكام الفقرة (أ) أعلاه العرصة أو الحصة المسجلة بأسم القاصر .

ـ جـ ـ تشمل أحكام الفقرة (أ) أعلاه اليتيم الميسور الحال أما اليتيم الفقير الحال فيعفى حتى بلوغه سن الرشد.

(٢)-العرصات العائدة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية .

(٣)-العرصات غير المؤجرة التي تعود رقبتها أو حقوق منفعتها أو أية حقوق أخرى فيها الى مديرية الأوقاف العامة وتجعلها مكلفة بدفع الضريبة عنها.

(٤)-العرصات الخاصة بمحلات العبادة والمدارس والجمعيات والنقابات والأتحادات والمعاهد التهذيبية والخيرية والمقابر.

---

(٣)- الغيت المادة الثالثة وحل محلها نص آخر بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٠/قانون التعديل الثالث. بعد أن كانت كالآتي . مع مراعاة احكام المادة الرابعة من هذا القانون تستوفي عن كل عرصة ضريبة سنوية بنسبة١% (واحد بالمائة) من قيمتها المقدرة وفق المادة السابعة من هذا القانون وتجبى من المكلف خلال السنة المالية التي تتحقق فيها. ثم الغيت وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٤/قانون التعديل الرابع.

- خفضت الضريبة الى ٢% (أثنان بالمائة) بعد أن كانت ٥% (خمسة بالمائة) استنادا" الى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)المرقم ١٤٦٦ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٩٤٦ أو تاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٩.

(٤)- عدلت الفقرة (١) من المادة الرابعة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٠ واصبحت ثلاثة فقرات بعد ان كان نصها كالآتي/ عرصة واحدة لكل مكلف لاتزيد مساحتها أو حصتها الشائعة منها على ثمانمائة متر مربع وتستوفي الضريبة عما يزيد على ذلك وللمكلف تعيين العرصة التي يطلب الأعفاء عنها.ثم ألغيت الفقرة (١-أ) من المادة نفسها وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٤/قانون التعديل الرابع.

(٥)-العرصات العائدة لحكومات أجنبية بشرط المقابلة بالمثل .

(٦)-العرصات التي يتعذر إفرازها أو التصرف بها بسبب قانوني .

(٧)-العرصات المخصصة لمنافع أو أغراض عامة أخرى وذلك بموافقة مجلس الوزراء .

(٨)-العرصات الواقعة حي الزوراء في محافظة بغداد المباعة من قبل الحكومة لمدة خمس سنوات أعتبارا" من تاريخ تسجيلها باسم المشتري في دائرة التسجيل العقاري. [٥]

المادة الخامسة [٦]

========== على كل مكلف ان يقدم بيانا" تحريريا" إلى السلطة المالية عما في حيازته من عرصات او حصص فيها مع بيان مساحاتها ومواقعها وان يخبر السلطة المالية بكل تبدل في حيازه عرصاته خلال المدة التي يعينها وزير المالية .

المادة السادسة

========== على جميع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ان لا تجري اية معاملة على العرصة او على جزء منها ما لم يتأيد لها ان الضريبة المتحققة عليها او على ذلك الجزء قد دفعت .

المادة السابعة

========== تطبيق أحكام قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديله في جميع الأمورالمتعلقة بتقدير قيمة العرصة وجباية الضريبة والاعتراض والتدقيق ومدته القانونية وجميع الأمور الأخرى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ما لم ينص فيه على خلاف ذلك .

المادة الثامنة

========== يعاقب المكلف في الأحوال التالية بغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسين دينارا" في الأحوال التالية : ـ

١ـ إذا لم يقدم المعلومات المطلوب تقديمها بموجب المادة الخامسة من هذا القانون .

---

(٥)- أضيفت الفقرة (٨) الى آخر المادة الرابعة من القانون بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٠.

(٦)- الغيت المادة الخامسة وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣/قانون التعديل الأول، بعد ان كان نصها كالآتي:

على كل مكلف ان يقدم بيانا" تحريريا" إلى السلطة المالية عما في حيازته من عرصات او حصص فيها مع بيان مساحاتها ومواقعها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون او تاريخ حيازته لها وان يخبر السلطة المالية بكل تبدل في حيازته عرصاته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبدل .

القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ نشر في جريدة الوقائع العراقية المرقمة ٦٧٦ . والمؤرخة في ١٩٦٢/٥/٣١.

القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣ نشر في جريدة الوقائع العراقية المرقمة ٨٠٨ والمؤرخة في ١٩٦٣/٥/٣٠ .

القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٤ نشر في جريدة الوقائع العراقية المرقمة ٩٦٥ والمؤرخة في ١٩٦٤/٦/٢٢ .القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٠ نشر في جريدة الوقائع العراقية المرقمة ١٨٧٥ والمؤرخة في ١٩٧٠/٥/٦ .

٢- إذا رفض او تأخر عن تقديم المعلومات او إبراز المستندات التي تطلبها منه السلطة المالية او اللجان .

٣- إذا اعاق اللجان او الأشخاص المفوضين من قبلها من الكشف على العرصة .

٤- إذا زود السلطة المالية أو اللجان بمعلومات غير صحيحة مع علمه بذلك .

المادة التاسعة

========== تعفى العرصات الخاضعة لأحكام هذا القانون من ضريبة الأرض الزراعية المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١، وضريبة العقار المقرر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديله .

المادة العاشرة

========== للوزير أن يصدر التعليمات المقتضية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة

========== ينفذ هذا القانون اعتبارا" من يوم ١/ حزيران / ١٩٦٢ .

المادة الثانية عشر

========== على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

تعديلات قانون ضريبة العرصات :

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤ التعديل الرابع لقانون ضريبة العرصات ذي الرقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ المادة الأولى تلغى المادة الثالثة من قانون ضريبة العرصات ذي الرقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ ويحل محلها ما يأتي :

المادة ـ٣ ـ

١-مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذا القانون تستوفى عن كل عرصة ضريبة سنوية بنسبة ٢% (اثنان بالمائة) من قيمتها المقدرة وفق أحكام المادة السابعة من هذا القانون وتجبى من المكلف خلال السنة المالية التي تتحقق فيها .

٢-يوقف أستيفاء الضريبة المنصوص عليها في الفقرة /١ من هذه المادة بعد مرور (١٥) خمسة عشر سنة من تاريخ تملكها .

٣-تسري أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة على العرصة الخاضعة للضريبة قبل نفاذ هذا القانون .

المـــــادة ــ٢ــ

تلغى الفقرة (١ ـ أ) من المادة الرابعة من القانون وسجل محلها ما يأتي :

١-أ- عرصة واحدة لكل مكلف لاتزيد مساحتها أو حصة الشائعة فيها على(٨٠٠) م٢ ثمانمائة مترمربع وتستوفى الضريبة عما يزيد عن ذلك ، وللمكلف تعيين العرصة أو الحصة التي يطلب حصر الإعفاء بها.

المـــــادة ــ٣ ــ

١-لا ترد المبالغ المستوفاة قبل نفاذ هذا القانون عن العرصة المشمولة بأحكامه .

المـــــادة ــ ٤ ــ

تلغى الفقرة (ثالثا") من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٩٩) تسعة وتسعون في ١٩٧٤/٢/٧ السابع من شهر شباط عام ألف وتسعمائة وأربعة وسبعين ، ويلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (٤٨٣) أربعمائة وثلاثة وثمانون في ١٩٨١/٤/٢١ .

المـــــادة ــ ٥ ــ

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في ١٩٩٥/١/١

كتب في بغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤١٥ هـ المصادف اليوم الخامس والعشرين من شهر أيلول لسنة ١٩٩٤ م .

رقم القرار : ١٦٥

تاريخ القرار ٢٠/ ربيع الثاني / ١٤١٥ هـ

٢٥/ ٩/ ١٩٩٤ م

أستنادا" إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والأربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) ما يأتي :

اولا" ـ تلغى الفقرة (هـ) من البند رابعا" من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٢٢٢) مئتين وأثنى وعشرين في ١٩٧٧/٢/٢٦ السادس والعشرين من شباط عام الف وتسعمئة وسبعة وسبعين ويحل محلها ما يأتي :

هـ ـ تستثنى من الأستملاك العرصات غير القابلة للأفراز من حيث مساحتها والقطع غير المشيدة المسجل أفرازها في دوائر التسجيل العقاري للأغراض السكنية او العمرانية الأخرى

(وان أشارت سنداتها إلى كونها أرضا" زراعية) الواقعة ضمن حدود المرحلة قيد التنفيذ في التصاميم الأساسية .

ثانيا" ـ يلغى البند (خامسا") من القرار .

ثالثا"ـ يلغى البند (سادسا") من القرار ويحل محله ما يأتي :

((سادسا": يجوز أفراز الأراضي المملوكة ملكا" صرفا" للأشخاص الطبيعية او المعنوية الخاصة التي تشير سنداتها إلى كونها أرضا" غير زراعية اذا كانت واقعة ضمن حدود المرحلة قيد التنفيذ من التصاميم الأساسية بما لا يتعارض مع الأستعمالات المقررة لها))

رابعا" ـ لا ترد المبالغ المستوفاة قبل نفاذ هذا القرار عن العرصة المشمولة بأحكامه .

خامسا"ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القوانين المعدلة لقانون ضريبة العرصات
رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢

٠١ ٣٣ لسنة ١٩٦٣ الوقائع العراقية العدد ٨٠٨ في ١٩٦٣,/٥/٣٠
٠٢ ٧٨ لسنة ١٩٦٤ الوقائع العراقية العدد ٩٦٥ في ١٩٦٤/٦/٢٢.
٠٣ ٩٣ لسنة ١٩٧٠ الوقائع العراقية العدد ١٨٧٥ في ١٩٧٠/٥/٦.
٠٤ ١٨ لسنة ١٩٩٤ الوقائع العراقية العدد ٣٥٣٠ في ١٩٩٤/١٠/٣.

قرار رقم ٩٩ في ١٩٧٤/٢/٧*

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت، قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٢/٧ ما يلي:-

أولاً- ضريبة الدخل

١- يُزاد الحد الأدنى للسماح القانوني للمكلف المقيم ذاته من (٤٥٠) دينار إلى(٦٠٠) ديناراً.

٢- يُزاد سماح الزوجة من (٢٠٠) إلى (٣٠٠) دينار.

٣- يُزاد السماح القانوني لكل ولد من (٧٥) إلى (١٠٠) دينار ولغاية خمسة أولاد.

٤- يُزاد السماح القانوني للأرملة أو المطلقة ذاتها من (٤٥٠) إلى (٦٠٠) دينار.

٥- تخفض نسب الضريبة على دخل الفرد المقيم وتصبح كما يلي:-

لغايـــة	٥٠٠ دينار		٢%
ما زاد على	٥٠٠ لغاية	١٠٠٠ دينار	٤%
ما زاد على	١٠٠٠ لغاية	١٥٠٠ دينار	٧%
ما زاد على	١٥٠٠ لغاية	٢٠٠٠ دينار	١٠%
ما زاد على	٢٠٠٠ لغاية	٢٥٠٠ دينار	١٥%
ما زاد على	٢٥٠٠ لغاية	٣٠٠٠ دينار	٢٠%

٦- تبقى الشرائح الأخرى ونسب الضريبة عليها كما عليه في قانون ضريبة الدخل رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

---

* نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٢٣٢٠ في ١٩٨٤/٢/١٧ .

ثانياً- ضريبة العقـــار

١- يُزاد الحد الأعلى للإعفاء لدار السكن ويصبح ٤٠٠ دينار في جميع أنحاء القطر.

٢- تخفض نسبة الضريبة الأساسية المفروضة على إيراد العقار من ١٢% إلى ١٠%.

ثالثاً- ضريبة العرصـات

تكون مدة الإعفاء ست سنوات بدلاً من ثلاث سنوات للعرصة الواحدة المذكورة في الفقرة (١- أ) من المادة الرابعة من قانون ضريبة العرصات.

رابعاً- ضريبة الدفاع الوطني

١- تلغى ضريبة الدفاع الوطني المفروضة على الغاز السائل والنفط الأبيض وزيت الغاز والنفط الأسود ودهون المكائن الزراعية ونفط الديزل.

٢- يلغى رسم طابع الدفاع الوطني.

٣- تلغى الضميمة المفروضة على رسم ممارسة الأعمال والمهن.

٤- تلغى الضميمة على الأجور المقررة للماء الخام.

٥- تلغى ضريبة الدفاع الوطني المفروضة على المواد البريدية المذكورة في قانون ضريبة الدفاع الوطني وكذلك الأجرة الإضافية المفروضة على البرقيات الداخلية والخارجية.

٦- يلغى الرسم الكمركي والضميمة المفروضة على الحليب المحلي (حليب الأطفال) وغذاء الأطفال بما يؤمن تخفيض أسعار بيعها للمستهلك النهائي بما يعادل الرسوم الملغية.

خامساً- رســوم السفر

يخفض الرسم المفروض على السفر من (٢٠) دينار إلى (١٠) دنانير.

سادساً-

١- يلغى أي نص قانوني أو قرر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من ١٩٧٤/٤/١.

٣- على الوزراء تنفيذ هذا القرار.